الأمم المتحدة

A/67/465

الجمعية العامة

Distr.: General
21 November 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٧٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد **فام** كوانغ هييو (فييت نام)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين البند المعنون ”تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين“، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ – ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها التاسعة، والثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٦ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/67/SR.9 و ٢٣ و ٢٤).

٣ – وكان معروضاً على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/67/17).

061212 061212 12-53409 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الخامسة والأربعين تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/67/L.8

٥ - في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وغابون، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان ''تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين'' (A/C.6/67/L.8).

٦ - وفي الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، انضمت بلجيكا وماليزيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/67/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/67/L.7

٨ - في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان ''توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد تحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠'' (A/C.6/67/L.7).

٩ - واعتمدت اللجنة، في جلستها الرابعة والعشرين، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.6/67/L.7 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠ من مشروع القرار الثاني).

ثالثا – توصيات اللجنة السادسة

١٠ – توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د – ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تعزز التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعى، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجيين للقانون التجاري الدولي بتقليل العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية أو إزالتها، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، أمران من شأنهما أن يسهما بقدر كبير في التعاون الاقتصادي الشامل بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون، وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق السلام والاستقرار وما فيه خير الشعوب كافة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة[(١)]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17).

وتنسيقه، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[١]؛

٢ - **تثني** على اللجنة لانتهائها من إعداد واعتماد دليل اشتراع القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي[٢] والتوصيات المتعلقة بتقديم المساعدة لمؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يتصل بالتحكيم بموجب قواعد اللجنة للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠[٣]؛

٣ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بالتحكيم والتوفيق وتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والتجارة الإلكترونية وقانون الإعسار والمصالح الضمانية[٤]؛

٤ - **تلاحظ** المناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها مستقبلا في مجالات الاشتراء العمومي وما يتصل بها من مجالات، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص والتمويل البالغ الصغر وقانون العقود الدولي، وتؤيد اللجنة فيما اتفقت عليه من عقد ندوة أو أكثر بشأن التمويل البالغ الصغر وما يتصل به من مسائل، ربما في مناطق مختلفة، وندوة لتحديد نطاق الأعمال الممكن الاضطلاع بها والمسائل الرئيسية التي سيجري تناولها في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص[٥]؛

٥ - **تلاحظ مع التقدير** مشاريع اللجنة التي تهدف إلى ترويج سبل التطبيق الموحد الفعال لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨[٦]، بما في ذلك إعداد دليل بشأن الاتفاقية[٧]؛

٦ - **تلاحظ** أن اللجنة قررت التوصية باستخدام طبعة عام ٢٠١٠ من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتصلة بالعقود التجارية الدولية، حيثما كان لها محل،

---

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الرابع والمرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، الفصول الخامس إلى التاسع.

(٥) المرجع نفسه، الفصول العاشر إلى الثاني عشر.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفصل الثالث عشر.

في الأغراض المقصودة منها، وباستخدام القواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية لعام ٢٠١٠، عند الاقتضاء، في معاملات البيع الدولية[٨]؛

٧ - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من أجل زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٨ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم الملحوظ في أنشطة اللجنة للتنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية، وبخاصة إصدار المنشور المعنون ''نصوص الأونسيترال ومؤتمر لاهاي واليونيدروا المتعلقة بالمصالح الضمانية'' الذي اشترك في إعداده المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي وأمانة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، والعمل الجاري حاليا، في ظل التعاون مع البنك الدولي وخبراء خارجيين، على إعداد مجموعة مبادئ مشتركة بشأن النظم الفعالة للمعاملات المضمونة[٩]؛

٩ - **تلاحظ** اتفاق اللجنة على أن الأخذ بنهج منسق لتناول مسألة القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على مسائل الملكية أمر في مصلحة جميع الدول، وطلبها إلى الأمانة العامة أن تتعاون على نحو وثيق مع المفوضية الأوروبية لكفالة الأخذ بنهج منسق بشأن المسألة، مع مراعاة النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية[١٠] ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة[١١]؛

١٠ - **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

---

(٨) المرجع نفسه، الفصل الرابع عشر.

(٩) المرجع نفسه، الفقرات ١٦٥ إلى ١٦٨.

(١٠) القرار ٨١/٥٦، المرفق.

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٦٨.

(أ) ترحب بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي إلى إقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، بالنظر إلى وجاهة وأهمية أعمال اللجنة وبرامجها فيما يتصل بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

١١ - **تحيط علما مع الاهتمام** بمذكرة الأمانة العامة التي تحدد فيها عددا من المسائل التي يرتأى أن توليها اللجنة الاعتبار لدى وضع بارامترات خطة استراتيجية خاصة بها[١٢]، وتؤيد اللجنة فيما اتفقت عليه من أن تنظر خلال دورتها السادسة والأربعين في عدة أمور من بينها الاعتبارات الاستراتيجية وأن توفر التوجيه بشأنها[١٣]؛

١٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمنظمات المراقبة والأمانة العامة أن تطبق القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها، مع مراعاة موجز الاستنتاجات الوارد في

(١٢) A/CN.9/752 و Add.1.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفصل الحادي والعشرون.

المرفق الثالث لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين[١٤]، لضمان الجودة العالية لأعمال اللجنة ومقبولية صكوكها على الصعيد الدولي، وتشير في هذا الصدد إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة؛

١٣ - **ترحب** بافتتاح مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في جمهورية كوريا في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، باعتبار ذلك خطوة أولى جديدة تتخذها اللجنة ولكنها هامة للتواصل مع البلدان النامية في المنطقة ومدها بالمساعدة التقنية، وتلاحظ مع الارتياح العروض المقدمة من دول أخرى، من بينها سنغافورة وكينيا، لاستضافة مراكز إقليمية للأونسيترال وطلب اللجنة إلى الأمانة العامة أن تتابع الترتيبات الإدارية مع حكومتي سنغافورة وكينيا لإنشاء مركزين من هذا القبيل، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصا فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها[١٥]؛

١٤ - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي في تلك البلدان تيسيرا لتنمية التجارة الدولية وتشجيع الاستثمار الأجنبي؛

١٥ - **تقرر**، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة مساعدات تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٦ - **تؤيد** اللجنة في اقتناعها بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة في التجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحوكمة الرشيدة والتنمية الاقتصادية المطردة والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون السعي إلى ضمان سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءا لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتحقيق سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، عن طريق قنوات منها الفريق المعني

---

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).

(١٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفصل التاسع عشر.

بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٧ - **تحيط علما مع التقدير**، في هذا الصدد، بالإحاطة التي قدمتها وحدة سيادة القانون في الدورة الخامسة والأربعين للجنة[١٦] بشأن مسألة سيادة القانون مما أتاح للجنة أن تسهم بآرائها في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن موضوع سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٨ - **تلاحظ** الإجراءات التي اتخذتها اللجنة على إثر الإحاطة التي تلقتها بشأن مسألة سيادة القانون، وبخاصة الرسالتان اللتان وجهتهما إلى الاجتماع الرفيع المستوى وخاطبت فيهما الدول الأعضاء والأمم المتحدة وضمنتهما خطوات يوصى باتخاذها من شأنها أن تسهم في بناء القدرة المحلية لدى الدول على العمل باستمرار على إصلاح القوانين التجارية على الصعيد القطري وعلى المشاركة بصورة منسقة في أنشطة وضع القواعد التي تضطلع بها الهيئات الإقليمية والدولية[١٧]؛

١٩ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يراعي، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق[١٨] التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا تؤثر أي دعوة إلى تقليص حجم الوثائق، حيثما اقتضى الأمر، تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، الخصائص المميزة لولاية اللجنة ومهامها في مجال التطوير التدريجي للقانون التجاري الدولي وتدوينه عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة[١٩]؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، المتصلة بصياغة النصوص الشارعة، وتحيط علما بما أكدته اللجنة من أن جودة نوعية المحاضر الموجزة يظل الخيار الأفضل للحفاظ على الأعمال التحضيرية لعمل اللجنة كاملة دقيقة بأيسر الوسائل استخداما وأكثرها موثوقية، وترحب باستعداد اللجنة للنظر، في الوقت نفسه، في حلول عصرية تعالج المشاكل المقترنة حاليا بإصدار المحاضر الموجزة وتضيف خصائص مفيدة تيسر استخدام محاضر اللجنة، وتؤيد اللجنة فيما اتفقت عليه من أن تجري، في دورتها السابعة

---

(١٦) المرجع نفسه، الفصل العشرون.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرات ٢١١ إلى ٢٢٧.

(١٨) القرارات ٥٢/٢١٤، الجزء باء و ٥٧/٢٨٣ باء، الجزء الثالث و ٥٨/٢٥٠، الجزء الثالث.

(١٩) القراران ٥٩/٣٩، الفقرة ٩ و ٦٥/٢١، الفقرة ١٨؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨.

والأربعين في عام ٢٠١٤، تقييما لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية وأن تتخذ، استنادا إلى ذلك التقييم، قرارا بشأن إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية[٢٠]؛

٢١ - **ترحب** باستعراض اللجنة للخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ٥ (تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا) من البرنامج ٦ (الشؤون القانونية) من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥[٢١]، وتحيط علما بما أبدته اللجنة من قلق من أن الموارد المخصصة للأمانة العامة في البرنامج الفرعي ٥ لا تكفيها لتلبية ما يرد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من طلبات متزايدة للحصول على المساعدة التقنية في مجال إصلاح القانون التجاري، وتحيط علما أيضا بأن اللجنة حثت الأمين العام على اتخاذ خطوات تكفل التعجيل بتوفير المقدار الصغير نسبيا من الموارد الإضافية اللازمة لتلبية طلب بالغ الأهمية بالنسبة لعملية التنمية[٢٢]، وتشير إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلقة بخطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك؛

٢٢ - **تلاحظ** ما أبدته اللجنة من قلق إزاء عدم كفاية الموارد لدى أمانتها لتلبية الحاجة المتزايدة إلى تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد وهو أمر لا غنى عنه لتنفيذها على نحو فعال، وتلاحظ أيضا، أن اللجنة شجعت الأمانة العامة على بحث مختلف السبل لتبديد ذلك القلق، ومن تلك السبل، بناء شراكات مع المؤسسات المهتمة وإرساء ركيزة داخل أمانة اللجنة للتركيز على النهوض بسبل ووسائل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد، بطرق منها نظام جمع السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة ونشرها (نظام كلاوت)[٢٣] والتوسع في ذلك النظام؛

٢٣ - **تؤكد** أهمية تعزيز استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث الدول التي لم توقع بعد الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها و لم تسن قوانين نموذجية وتشجع على استخدام نصوص أخرى ذات صلة على أن تنظر في القيام بذلك؛

---

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17) الفقرات ٢٤١ إلى ٢٤٩.

(٢١) A/67/6 (Prog. 6).

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرتان ٢٥٠ و ٢٥١.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٢.

٢٤ - **ترحب** بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، وتلاحظ مع التقدير استمرار الزيادة في عدد النبذ المتاحة من خلال نظام كلاوت، وترحب بنشر طبعة عام ٢٠١٢ لخلاصة السوابق القضائية التي أعدتها اللجنة بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع وخلاصة السوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠١٢[٢٤] وباتفاق اللجنة على إعداد خلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، رهنا بتوافر الموارد في الأمانة العامة[٢٥].

(٢٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.12.V.9.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٥٦.

مشروع القرار الثاني

توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٩٨/٣١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٢/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ اللذين أوصت فيهما باستخدام قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[(١)]،

وإذ تنوه بقيمة التحكيم بصفته وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية،

وإذ تلاحظ أن قواعد التحكيم معترف بها باعتبارها نصا ناجحا للغاية وأنها تستخدم في ظروف مختلفة للغاية تشمل منازعات متنوعة، بما فيها المنازعات بين الأطراف التجارية في القطاع الخاص والمنازعات بين المستثمرين والدولة والمنازعات بين دولة وأخرى والمنازعات التجارية التي تديرها مؤسسات التحكيم، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تدرك قيمة التوصيات التي صدرت في عام ١٩٨٢ لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٧٦[(٢)]،

وإذ تدرك أيضا ضرورة إصدار توصيات محدثة لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفصل الخامس، الفرع جيم؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17)، المرفق الأول.

وإذ تعتقد أن إصدار توصيات محدثة لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ سيزيد كفاءة التحكيم بمقتضى تلك القواعد بقدر كبير،

وإذ تلاحظ أن إعداد توصيات في عام ٢٠١٢ لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ كان موضوع مداولات ومشاورات مستفيضة مع الحكومات ومؤسسات التحكيم والهيئات المهتمة،

واقتناعا منها بأن التوصيات بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين[٣] مقبولة لدى مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة في البلدان على اختلاف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية ويمكن أن تسهم بقدر كبير في إرساء إطار قانوني منسق لتسوية المنازعات التجارية الدولية على نحو يتسم بالعدالة والكفاءة وفي تهيئة علاقات اقتصادية دولية ودية،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لصوغها التوصيات الرامية إلى مساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد التحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠[٣] ولاعتمادها تلك التوصيات؛

٢ - **توصي** بالاستعانة بالتوصيات في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل التوصيات على نطاق واسع إلى الحكومات وأن يدعوها إلى إتاحة تلك التوصيات لمؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة حتى تصبح معروفة ومتاحة على نطاق واسع؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينشر التوصيات، بطرق منها الوسائل الإلكترونية، وأن يبذل قصاراه لكفالة ذيوعها وإتاحتها عموما.

---

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، المرفق الأول.